

أَصْلُ الْأَعْنَاقِدِ

بقلم
الدكتور عمر سليمان الأشقر

الدار الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الطبعة الثالثة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الناسخ الدارسكافية

حولي - شارع تونس
مقابل محافظة حولي

تلفون : ٢٥١٧٤٢٠

ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد : -

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد : -

فأصل الشيء ما يقوم ذلك الشيء عليه ، وقد يكون هذا الأصل حسياً كأصل البناء أي أساسه ، وقد يكون معنوياً كأصول الفقه والاعتقاد ، بمعنى أدلة الفقه وأدلة الاعتقاد . والأدلة التي تثبت بها العقيدة هي أدلة الكتاب والسنة ، وكان لا ينبغي أن يختلف في هذا الأمر إلا أن النصوص قد تعرضت خلال القرون الماضية إلى هجوم شديد بزعم أنها لا تصلح كلياً أو جزئياً لاثبات العقيدة فأحببنا أن نذكر مذاهب العلماء في ذلك على وجه الاختصار مع التركيز على بدعة القول : بأن أحاديث الآحاد الصحيحة لا يحتاج بها في العقائد ، وبيان بطلانها ولعلي أن أكون قد

أدیت بعض الحق الواجب علیّ تجاه سنة رسول الله ﷺ ، والحمد
لله أولاً وآخراً .

عمر سلیمان الأشقر

* * * * *

المعرضون عن هدى الله وأسباب ذلك : -

العقيدة الاسلامية التي يجب أن تؤمن بها جازمين موقنين ، غيب صادق ، وطريق العلم بها هو الخبر الصادق ، إلا أن كثيرا من بني الانسان على مدار الزمان يستنكفون عن اتباع الرسل الذين جاءوا بالخبر الصادق ، ويحاولون أن يعرفوا الحقيقة عما وراء الكون المشهود بعقولهم ، كأنما يظنون أن التعلم من الرسل يَصْمُهُمُ بالقصور والتدني ، ومثل هؤلاء كقوم تشابكت عليهم السبل في صحراء شاسعة لا منارة فيها ، ثم يُصِرُّ هؤلاء التائهون الضائعون على أن يضربوا في هذه المفازة كي يصلوا إلى الهدف المنشود ، ويرفضون قبول هداية الدليل العالم بالسبل الذي يوصلهم إلى غايتهم بأقصر السبل ، وأقل الجهد .

ولقد كان من الرافضين لما جاء به الرسل مَنْ وصل الأمر بهم إلى الاستكبار عن متابعتهم والكفر بما جاءوا به مع اعتقادهم صدق المرسلين ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] .

وزعم هؤلاء أن ماجاءت به الرسل لايفيد اليقين لأنه مجال لاحتمالات كثيرة تحول دون تحصيل اليقين المطلوب .

منهج الفلاسفة والمتكلمين : -

وقسم آخر رضي بما جاءت به الرسل ولكنه لم يتخلص من تلك النزعة الاستقلالية التي يحاول المرء بها أن يعتمد على نفسه في مجال لم يُعطه الله القدرة على أن يخوض فيه بنفسه ، لأنه مجال غيبي لا يدخل في الدائرة التي يستطيع المرء أن يدركها بعقله وفكره .

ومن هؤلاء مَنْ رَفَضَ الاحتجاج على العقيدة بالقرآن الكريم والحديث الشريف المتواتر ما لم تكن دلالة كل منهما قطعية لا مجال فيها لأي احتمال ، أما أحاديث الأحاد فهي مرفوضة عندهم رفضا كلياً ، فلا يجيزون الاحتجاج بها لا في العقيدة ولا في الأحكام ، ومن هؤلاء المعتزلة والخوارج .^(١) وقد بينّا في مقدمة كتابنا « العقيدة في الله » منهج هؤلاء ، والفرق بين النهج الايماني ومنهج هؤلاء الفلاسفة وأتباعهم ، كما نقلنا أقوال

(١) الخوارج هم الذين خرجوا من جيش علي رضي الله عنه بعد واقعة التحكيم المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وَكَفَرُوا كل من رضي بالتحكيم ومنهم علي والصحابه وَكَفَرُوا أنفسهم وزعموا أنهم رجعوا للإيمان ، وأخذوا يُكْفَرُونَ بالذنوب ويحكمون على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار . والمعتزلة اتباع واصل بن عطاء يقولون : مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين ذلك ولكنه مخلص في النار ، هذا أصل مذهبهم ثم قُررت لهم أصول بعد ذلك بطول الحديث عنها .

الجهابذة منهم الذين أصروا على أن يخوضوا لُجَّةَ البحر ، وأن يتركوا أهل الاسلام وعلومهم ، فإذا هم يكتشفون في غروب العمر أنهم قد ضيعوا عمرهم في قيل وقال ، ولم يحصلوا في مسيرتهم على ما نشدوه طويلا ، ولم يصلوا إلى اليقين الذي زعموا أن نصوص الوحي لا تُوصَلُ إليه ، وإذا بأعلامهم وهم على عتبة الدار الآخرة حيث يتوب العاصي ، ويستغفر المذنب ينكصون عما كانوا فيه ، ويذمون مَسْراهم ، ويوصون أتباعهم بالاستفادة من تجربتهم ، بترك الخوض فيما خاضوا فيه .

ولكن كثيرا من الناس لا يقتنعون بتجارب الآخرين ، فتراهم يبدءون مرة أخرى في مثل تجارب الذين ضيعوا المسيرة ليصلوا إلى نفس النتيجة التي وصل إليها الآخرون ، وقد يغرقون في لُجَجِ الشبهات فلا يستطيعون الرجوع أبدا .

عمدة هؤلاء

ومأخذ أصحاب المنهج الكلامي الفلسفي الذي يدندنون حوله هو النظر العقلي المتعمق ، ^(١) وقد لجؤوا إليه - يزعمون -

(١) النظر العقلي القريب المأخذ الذي ينظر في الآيات الكونية مأمور به لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ... ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

للوصول إلى اليقين لأن أكثر النصوص مجال لاحتتمالات . . . ،
والباحث المنصف يعلم أن معتمد هؤلاء لا يوصل إلى المطلوب إذ
نرى هؤلاء أكثر الناس شُكًّا ، وبعْدًا عن اليقين ، ذلك أن علماء
المعقول يقسمون العلم الى ضروري ونظري ، ويقولون : إنَّ
النَّظَرَ إنما يحصل به العلم إذا كانت المقدمة من الضروريات أو
لازمة لها لزومًا تُعَلِّمُ صحته بالضرورة ، ثم قسموا الضروريات
إلى أنواع ، ردها بعضهم إلى ثلاثة : الوجدانيات ، والحسيات
والبدهيات .

إلا أننا عندما نُسَبِّرُ غور كلامهم ، ونقف على كلام أئمة
أعلامهم نجد أنهم يقولون أن هذه الثلاثة لا تؤدي إلى اليقين ،
ولا توقف أصحابها على أرض صلبة . ومنذ البداية نجد
حدّاقهم يستبعدون الوجدانيات ويقولون بأنها قليلة الفائدة في
إقامة الحجة على المخالف ، لأنه قد ينكر أن يكون وجد من
نفسه ما يزعم المدعي أنه يجده ، فالعمدة عندهم على
الحسيات والبدهيات .

ولكن الحسيات والبدهيات تعرضت من أرباب هذا المنهج
إلى نفس النقد ، فإماما الفلسفة : افلاطون وأرسطو - كما يذكر
الرازي - قدحوا في الحسيات ،^(١) وقد قدح آخرون في

(١) الحسيات والبدهيات مُسَلَّمٌ بها إلا أن الغرض بيان تناقض هؤلاء فيما زعموه .

البدهيّات وآخرون في الجميع ، وقدح قوم في إفادة النظر العلم مطلقا وآخرون قدحوا في إفادته العلم في الالهيات .

والقادحون في الحس احتجوا بأن الحواس كثيرا ما تغلط ، ويضربون لذلك أمثلة ، فالقبس إذا تحرك بسرعة عظيمة في خط مستقيم رُؤيَ خط نار ، وإذا حرك كذلك على شكل دائرة رُؤيَ دائرة من نار ، والعصا المستقيمة في الماء ترى منحنية أو متعرجة ، والشمس والقمر والنجوم ترى ساكنة وهي متحركة . . فالحواس قد تغلط فيجزم العقل بالصحة قبل أن يتبين الدليل الدال على الخطأ .

وقد رد علماء الطبيعة في عصرنا عدة نظريات ذهب إليها الفلاسفة في الماضي مستندين إلى الحس ، وقد كانت هذه النظريات يقينا عند أصحابها ينون عليها مقالات في الالهيات وفي غيرها .

يقول المرحوم عبد الرحمن المعلمي في هذا الصدد :
(القائد إلى العقائد ص ٢٢٥) : النظر العقلي المُتعمَّق فيه ، كثيرا ما يقع في الغلط ، إما بأن يبنى على احساس غلط لم يتنبه لغلطه ، وإما بأن يبنى على قضية وهمية يزعمها بدھية عقلية ، وإما بأن يبنى على شبهة ضعيفة فيرد بها البدھية العقلية زاعما أنها وهمية ، وإما بأن يبنى على لزوم باطل يراه حقا ، وقد

تَبَيَّنَ بالفلسفة الحديثة المبنية على الحس والتجربة وتحقيق الاختبار بالطرق والآلات المخترعة - غلطٌ كثير من نظريات الفلسفة القديمة في الطبيعيات وكثير من تلك النظريات كانت عند القوم قطعية يبنون عليها ما لا يحصى من المقالات حتى في الالهيات ، فما ظنك بغلط القوم في الالهيات ؟ »

لا شك أن الغلط فيه أكثر لأنهم « إنما يعتمدون فيها على قياس الغائب على الشاهد ، فقد يقع الغلط في اعتقاد مشاركة الغائب للشاهد في بعض الأمور ، أو في اعتقاد له مخالفته ، أو في اعتقاد اللزوم في الشاهد لبنائه على استقراء ناقص أو غيره من الأدلة التي لا يُؤْمَنُ الغلط فيها ، أو في اعتقاد غير محقق إذا لزم في الشاهد لزم في الغائب ، أو تركيب القياس أو في غير ذلك مما يشبهه ويلتبس ، كما يتضح لمن طالع كتب الكلام والفلسفة المطولة ، ولا سيما إذا طالع كتب الفريقين المختلفين كالأشاعرة والمعتزلة » .

ونتيجة لذلك كله « فإن النظر العقلي المتعمق . . مظنة أن يشكك في الحقائق ويوقع في اللبس والاشتباه والضلال والحيرة ، وتجد في كلام الغزالي وغيره ما يصرح بأن النظر العقلي المتعمق فيه لا يكاد ينتهي إلى يقين ، وإنما هي شبهات تتقارع وقياسات تتنازع ، فإما أن ينتهي الناظر إلى الحيرة ، وإما

أن يعجز فيرضى بما وقف عنده ولا سيما إذا كان موافقا لهواه ،
وإما أن لا يزال يتطوح بين تلك المتناقضات حتى يفاجئه
الموت » .

وقد بينا في مقدمة كتابنا « العقيدة في الله » الآثار المترتبة على
الأخذ بالمنهج الفلسفي الكلامي ، إذ لم يُعْطِ هذا المنهج البشرية إلا
معرفة باردة ، لا تصلح بلسما للروح ، ولا شفاء لأمراض
النفس ، بخلاف العقيدة التي أقامتها نصوص الكتاب والسنة .

منهج السلف الصالح : (١)

والناظر في كلام سلفنا الصالح يعلم أنهم كانوا يُثبتون العقائد
بنصوص القران والحديث ، لا يفرقون بين المتواتر والاحاد ،
ولا يفرقون في الاحتجاج بين العقائد والأحكام ، ولم يُعرف أحدٌ
خالف في هذا من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، ولا من
الأئمة المرضيين أمثال الأئمة الأربعة ، وكان السلف الصالح وما
يزال اتباعهم ينكرون أشدَّ الإنكار على الذين يرغبون الى ترك
الأحاديث والنصوص ، والاحتكام الى العقل ، ويُسَفَّهُون من قال
بذلك .

(١) أخطأ فريق من الذين يحتجون بالسنة في احتجاجهم بالأحاديث التي لم يصح
إسنادها ، وقد وقع في هذا كثيرون .

الرافضو الأخذ بحديث الأحاد في العقائد :

ونبتت نابتة ترفض الاحتجاج والأخذ بأحاديث الأحاد في العقائد ، وعندما سئل هؤلاء عن مستندهم وجدناهم يستدلون بحجة الخوارج والمعتزلة الذين رفضوا أحاديث الأحاد في العقائد والأحكام ، فنراهم يقولون : « الأحاديث الأحاد لا تفيد اليقين ، والعقائد لا تبني إلا على اليقين ، والقرآن ذم الآخذين بالظن والمتبعين له ، والذين يستندون إلى أدلة لا تفيد العلم » ويوردون هذه الأدلة التي أشرنا إليها مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الاسراء : ٣٦] وقوله : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] .

تناقض

وهم حين ينهجون هذا النهج في الاستدلال يتناقضون تناقضا بيّناً ، لأن الآيات الدائمة لاتباع الظن ذمته دما مطلقا ، وذمّت كل من أخذ به على هذا النحو مما يجعل مَنْ يُخالفهم يُلزمهم بأن يقولوا بعدم حجية أحاديث الأحاد في الأحكام أيضا ، ولذلك فإن المعتزلة والخوارج كانوا منطقيين مع أنفسهم عندما جعلوا

الأدلة الناهية عن الظن ناهية عن الاحتجاج بحديث الأحاد في العقائد والأحكام .

ومن هنا نتبين أنهم لم يصيبوا في الاحتجاج بما احتجوا به من النصوص ، لأن هذه النصوص تدم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتخمين ، ولا تدم من أخذ بالظن الغالب ، فالظن قد يكون وهما وخرصا وتخميना كظن الذين نسبوا إلى الله الولد ، وظن الذين يعبدون الأصنام ليقربوهم إلى الله زلفى ، وظن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة .

وقد يكون الظن شكًا يستوي طرفاه ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللَّذَيْنِ شك فيهما ، وقد يكون الظن راجحاً ، فيترجح للظان أحد الطرفين ، وقد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين ، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن كما قال تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّهِ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [الحاقة : ٢٠ - ٢١] وقوله : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مُلَاجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ [التوبة : ١١٨] .

القائلون بهذه المقالة : -

هل صحيح أن الذين يقولون بهذه المقالة هم جماهير العلماء من أهل السنة كما يزعم بعض الذين يتبنون هذه المقالة ؟

يقول بدران أبو العينين : « وذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم .. » . (أصول الفقه ص ٨٧) .

ويقول الشيخ شلتوت : « وإلى هذا - أي كون الأحاد لا تفيد اليقين - ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك ، وفيها يقول شارح مُسَلَّم الثبوت (وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة) ، وقال البزدوي : (وأما دعوى علم اليقين - يريد في أحاديث الأحاد - فباطلة بلا شبهة لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله) . ونقل عن الأسنوي والغزالي والبزدوي أنهم ذهبوا إلى عدم إفادة أحاديث الأحاد العلم ، بل الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية ..

ثم قال : « وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الأحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه » ..

ثم يقول : « ومن هنا يتأكد ما قررناه من أن أحاديث الأحاد

لاتفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قولٌ
مجمعٌ عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف
فيها عند العقلاء » أ. هـ . (الاسلام عقيدة وشريعة ص ٧٤ -
(٧٦) ،

أثر هذا الزعم في صرف الناس عن الحق : -

وهذا الزعم القائل أن العلماء أجمعوا على رد أحاديث الأحاد
في العقيدة كان له أثر كبير في صرف الناس عن المنهج الصواب
بل إن بعض الذين يميلون إلى القول بالأخذ بأحاديث الأحاد في
العقيدة يهابون التصريح بذلك ، ويجدون في أنفسهم حرجاً
كبيراً في مخالفة إجماع العلماء المزعوم خاصة الأئمة الأربعة .

ولذلك كان لزاماً علينا أن نحقق القول في هذا الزعم لتبين
مدى صحة هذا الاجماع ، وصحة هذه النقول عن الأئمة الأربعة
وغيرهم ..

مذهب الأئمة الأربعة

مذهب الامام أحمد : -

في كتاب المسودة لآل تيمية (ص ٢٤٢) أن أبا بكر
المروزي قال : قلت لأبي عبدالله (الامام أحمد) : هل هنا إنسان

يقول : (إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما . فعابه ،
وقال : ما أدري ما هذا . قال المؤلف : وظاهر هذا أنه سَوَّى فيه
بين العمل والعلم ، قال القاضي : وقال في رواية حنبل في
أحاديث الرؤية : نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها .
أ. هـ .

فأنت ترى أن الامام أحمد ينص على ذلك من ناحية ، ويتقبل
أحاديث الآحاد التي تتحدث عن العقائد من ناحية أخرى .

وقد استدل الامام أحمد في كتابه « الرد على الزنادقة
والجهمية » بالأحاديث الآحاد على أن المؤمنين يرون ربهم في
الجنة ، انظر عقائد السلف (ص ٨٦) .

وذكر العلامة السفاريني في « لوامع الأنوار البهية ١/ ١٨ » :
(أن أحمد بن جعفر الفارسي نقل في كتاب الرسالة عن الامام
أحمد رضي الله عنه أنه قال : لا نشهد على أحد من أهل القبلة
أنه في النار لذنب علمه ، ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون ذلك في
حديث كما جاء نصدقه ونعلم أنه كما جاء » ، فقله : « ونعلم أنه
كما جاء » نص صريح في أن هذه الأحاديث تفيد العلم عنده .

وقد ضَعَّفَ الامام ابن القيم الرواية الأخرى التي ذكرها بعض
الحنابلة وأشار إليها بعض الأصوليين والتي يذهب فيها الامام
أحمد إلى أن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ، يقول ابن القيم :

« وأما رواية الأثرم عن الامام أحمد أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر ويعمل به ، فهذه رواية انفرد بها الأثرم ، وليست في مسائله ، ولا في كتاب السنة ، وإنما حكاها القاضي أنه وجدها في كتاب معاني الحديث ، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه ، بل لعله بلغه عنه من واهم وهم عليه في لفظه ، فل يرو عنه أحد من أصحابه ذلك بل المروى الصحيح عنه أنه جزم على الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة والخبر في ذلك خبر واحد » أ. هـ .
الصواعق المرسله (٢ : ٤٧٤) .

وممن نسب إلى الامام أحمد أنه يذهب إلى أن أحاديث الأحاد تفيد العلم غير ابن تيمية وابن القيم والسفارييني ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (١ : ١٠٧) والشوكاني في ارشاد الفحول (ص ٤٧) .

مذهب الامام الشافعي : -

يقول ابن القيم أيضا في (الصواعق المرسله ٢ : ٤٧٦) :
« وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم ، نصّ على ذلك صريحا في كتاب اختلاف مالك ، ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر » أ. هـ .

وقد ساق ابن القيم هذين النصين : « قال في الرسالة : فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد ، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوباً منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ ولو شك في هذا شك لم نقل له تب ، وقلنا ليس لك إن كنت عالماً أن تشك كما ليس لك ألا تقضي بشهادة العدول وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك من ذلك » .

فهذا نص الشافعي رحمه الله - كما يقول ابن القيم - في خبر يحتمل التأويل ليس معه غير كونه خبر واحد ، وهذا لا نازع فيه فإنه يحتمل سنداً ومتمناً ، وكلامنا في أخبار تلقيت بالقبول واشتهرت في الأمة وصرح بها الواحد بحضرة الجمع ولم ينكره منكر .

ثم ذكر نص كلام الشافعي في كتابه الآخر : « فقلت له : (القائل الشافعي يخاطب شخصاً يناظره) أرأيت إن قال لك قائل : إِنَّهُمْ جميع ما رويت عن رويته عنه ، فإني أخاف غلط كل محدث عنهم عن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافة ، فلا يجوز أن يُتَّهم حديث أهل الثقة ، فقلت : فهل رواه

أحد منهم إلا واحدا عن واحد ؟ قال : لا . قلت : وما رواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم . قلت : فإنما علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندنا وعلمنا أن مَنْ سَمِينا قوله بحديث الواحد عن الواحد . قال : نعم . قلت : وعلمنا بأن النبي ﷺ قاله علمنا بأن من سَمِيناه قاله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادق فأولى بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله ﷺ أن نأخذ به أو الخبر عن من دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ ان ثبت ، قلت : ثبوتها واحد ، قال فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا أن نصير إليه ، وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنه يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ فإن قلت ثبت بخبر الصادقين ، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى عندنا أن نأخذ به » .

يقول ابن القيم معلقا على كلام الشافعي هذا : « فقد نص كما ترى بأنه إذا رواه واحد عن واحد عن النبي ﷺ يعلم أن النبي ﷺ قاله بصدق الراوي عندنا ولا يناقض هذا نصه في الرسالة ، فإنما نفى هناك أن يكون العلم المستفاد منه مساوياً للعلم المستفاد من نص الكتاب وخبر التواتر ، وهذا حق فإن العلم يتفاوت في القوة والضعف » .

مزيد من البيان :

ومما يدل على أن الشافعي لا يفرق بين العقيدة والعمل في حديث الأحاد أنه روى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : أن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس من بني اسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ . ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر ، هذا الحديث أخرجه الشافعي مختصرا ثم قال : « فابن عباس مع فقهه وورعه ثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرأ من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بن اسرائيل صاحب الخضر » .

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله معقبا على كلام الشافعي هذا (الحديث حجة بنفسه ص ٣٤) : « وهذا القول من الامام الشافعي - رحمه الله - دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الأحاد ، لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر عليه السلام مسألة علمية وليست حكما عمليا كما هو مبين » .

استدلال غريب وعجيب : -

فقول بعض المعاصرين أن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بحجة أن الامام ساق في الرسالة الأدلة على حجية خبر الآحاد في الأحكام الشرعية ولم يذكر حديثا واحدا حجة في العقائد قول غريب وعجيب ، إذ لا يجوز أن ننسب إلى الشافعي أن مذهبه كذا ما لم يصرح بذلك ، وإذا كان الشافعي يصرح بأن أحاديث الآحاد حجة ويسوق الأدلة على ذلك ولا يستثني منها العقائد فيجب حمل كلامه على العموم كما يقول الشيخ ناصر الدين الألباني ، فقد عقد الشافعي فصلا هاما في الرسالة تحت عنوان « الحجة في تثبيت خبر الواحد » وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة (٤٠١ - ٤٥٣) وهي أدلة مطلقة ، أو عامة تشمل بعمومها واطلاقها أن خبر الواحد حجة في العقيدة أيضا ، وكلامه عليها عام أيضا ، ومن كلام الشافعي في هذا الصدد : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل ، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل البلدان » ويقول : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه - بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته جازلي ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

فنصوص الشافعي عامة مطلقة فمن شاء حمل مذهبه في الاحتجاج بأحاديث الآحاد على الأحكام دون العقائد فعليه أن يأتينا من كلامه بما يدل على ذلك ، وإلا فإنه نطق بدون علم وقال بدون بينة ، كيف وقد سقنا من كلامه قبل هذا ما يدل على أن صريح مذهبه القول بحجيتها في العقائد .

مذهب مالك : -

ينقل ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وغيرهم أن الفقيه المالكي ابن خواز منداد ذكر في كتابه أصول الفقه أن مالكا صرح بأنه يرى أن أحاديث الآحاد تفيد العلم ، راجع : الصواعق المرسلة (٢ : ٢٧٥) الأحكام في أصول الأحكام (١ : ١٠٧) المسودة (ص ٢٤٢) .

مذهب أبي حنيفة : -

يقول الشيخ محمد أبوزهرة : « والحديث المشهور يفيد عند أبي حنيفة وأصحابه العلم اليقين ، ولكن دون العلم بالتواتر وهو قد يزداد به على القرآن عندهم » أصول الفقه (ص ١٠٨) وراجع أصول السرخسي (١ : ٢٢٩) . والأحاديث عند الأحناف ثلاثة أقسام : متواترة ومشهورة وآحاد ، فجعلوا المشهور قسما

ثالثا ، وغيرهم يجعل المشهور من قبيل الأحاد ، فالأحاد عندهم ما لم يصل إلى درجة التواتر ، والتواتر ما رواه جمع غفير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، والمشهور عند الأحناف ما تفرد به صحابي ثم اشتهر بعد ذلك ، وقالوا بإفادته اليقين لقوة ثقتهم بالصحابة وعدالتهم وبعدهم عن الكذب .

وفي الحقيقة ليس لدينا نصوص صريحة عن أبي حنيفة فيما علمت توضح موقفه تماما من هذه المسألة ، ولذلك فإن غالبية مَنْ بحث في هذه المسألة لم ينسب إلى أبي حنيفة فيها قولاً .

مذاهب العلماء غير الأئمة الأربعة

قول داود الظاهري وابن حزم : -

قول داود الظاهري وابن حزم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل (إحكام الأحكام ١ : ١٠٧) .

* * * * *

قصر بعضهم هذا على أحاديث الصحيحين : -
○ ابن الصلاح : -

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن أحاديث الصحيحين وحدها مقطوع بصحتها وتفيد العلم اليقين ، ومن هؤلاء الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح يقول في مقدمته :

« وما اتفق عليه البخاري ومسلم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقين النظري واقع به ، خلافا لقول مَنْ نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في أجماعها معصومة من الخطأ . . وما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق » . واستثنى ابن الصلاح من ذلك أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره . (التقييد والايضاح ص ٤١) . وقد علّق الشيخ أحمد شاکر على كلام أبي عمرو : أن في البخاري أحاديث قليلة انتقدها بعض الحفاظ فقال : -

« الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من

المحققين ، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث الصحيحين كلها صحيحة ليس في واحد منها مطعن أو ضعف وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه ، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف فيها أحد . أ هـ . مختصر علوم الحديث (ص ٣٥) .

○ الحافظ ابن كثير : -

نقل الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح واعتراض النووي عليه ورده له ثم قال : « وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه » . أ هـ .

مختصر علوم الحديث لابن كثير (ص ٣٥) .

○ الحافظ السيوطي : -

نقل السيوطي كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وموافقة ابن كثير له ثم قال : « قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه » . أ هـ . تدريب الراوي للسيوطي (١ : ١٣٤) .

○ أبو اسحق الاسفرائيني : -

قال أبو اسحق الاسفرائيني : « أهل الصنعة مجمعون على أن

الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها ، قال : فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلتقتها الأمة بالقبول . أ. هـ . قواعد التحديث (ص ٨٥) .

○ الحافظ ابن حجر العسقلاني : -

والحافظ ابن حجر العسقلاني يرى أن أحاديث الآحاد تفيد العلم سواء أكانت في الصحيحين أو في المشهور وفي المسلسل بالأئمة ، يقول ابن حجر : « الخبر المحتف بالقرائن قد يفيد العلم ، خلافاً لمن أبي ذلك . . قال : وهو أنواع ، منها : ما أخرج الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر » ثم قال : « ومنها المشهور ، إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ ، حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره من مالك ، فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة جلاله رواته » . أ. هـ . شرح النخبة بتصرف يسير (ص ٦ - ٧) .

○ شيخ الاسلام ابن تيمية : -

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨ : ١٦) « ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به . . فهذا يفيد العلم ، ونجزم بأنه صدق ، لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه والأمة لا تجتمع على ضلالة » . وذكر في الصفحة التالية أن مما اجمعت الأمة على صحته أحاديث البخاري ومسلم .

ويقول في (ص ٤٠) من نفس الجزء : « ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم »
ويذكر في (ص ٤١) أن هذا القول قول جماهير أهل العلم « وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندي في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الاجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم ، فأهل العلم بالاحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق ، وتارة

يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالآخبار توجب لهم العلم ، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم » .

ويقول في (ص ٤٨) من نفس الجزء : « والصحيح ما عليه الأكثرون : أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة ، وقد يحصل بصفاتهم لديهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك » . ويقول في (ص ٧٠) : « فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنا إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ومن الناس من يسمى هذا المستفيض والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ، فإن الإجماع لا يكون على خطأ ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والاشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام » .

○ العلامة الشوكاني :-

يقول الشوكاني : (ص ٤٩ من إرشاد الفحول) : « واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الأحاد الظن أو العلم يقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع

على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيرهُ من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد إذا تلتقه الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة قد تلتقت ما فيها بالقبول . . أ. هـ .

○ علماء آخرون : -

قال ابن حجر : « ومن صرح بافادة ماخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني ، ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي ، وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما . » وقال : « ومن صرح بافادة المشهور - إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل - العلم النظري أبو منصور البغدادي ، والاستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما » .
(شرح النخبة ص ٧) .

وقال ابن حزم في الأحكام (١ : ١٠٧) : « قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي : إن خبر الواحد العدل عن مثله عن رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل جميعا » .

وقال الحافظ العراقي (التقييد والايضاح ص ٤١) : « وما ادعاه - أي ابن الصلاح - من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد

سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، فقالا : إنه مقطوع به .

○ وهو قول علماء السلف عامة : -

يقول الحافظ السخاوي في فتح المغيث : -

« وسبقه - أي ابن الصلاح - إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين ، وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين » . قواعد التحديث (ص ٨٥) .

أقول : ومن نظر في كتب المحدثين الأعلام عَلمَ يقينا أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد ، فالبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والطبراني والدارمي وغيرهم يوردون أحاديث الآحاد في كتبهم محتجين بها ، فابن خزيمة مثلا ألف كتابا في التوحيد احتج فيه بعشرات وعشرات من الأحاديث الآحاد . والبخاري ومسلم أوردا كثيرا من الأحاديث الآحاد في باب العقائد .

* * * *

تحقيق مذاهب العلماء

بعد العرض الذي قدمناه يتضح الخطأ الشنيع الذي وقع فيه أمثال الشيخ شلتوت الذين نسبوا الاجماع إلى علماء المسلمين على أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، ولا يحتج به في العقائد ، والآن نريد أن نحقق القول في مذاهب العلماء في هذه المسألة : -

المذهب الأول : -

مذهب الخوارج والمعتزلة

وهؤلاء لا يحتجون بأحاديث الآحاد لا في العقائد ولا في الأحكام . وحجتهم أن هذه الأحاديث لا تفيد إلا الظن . وما كان كذلك فقد نهينا عن اتباعه ، وذم متبعيه ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

وهؤلاء يرون أنه لا يحتاج إلا بما يفيد العلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الاسراء : ٣٦]

المذهب الثاني :

الذين يحتجون بأحاديث الآحاد في الأحكام : وهؤلاء يرون أن أحاديث الآحاد تفيد الظن أيضا ولا تفيد العلم ، إلا أنه يجب الاحتجاج بها في الأحكام ، أما العقائد فانها قطعية فلا يجوز أن يحتاج عليها الا بقطعي .

وحجة هؤلاء هي نفس حجة أصحاب المذهب الأول ، فتراهم يحتجون على أن الآحاد لا تفيد العلم بالآيات الناهية عن اتباع الظن ، والمخبرة عن أن الظن لا يغني من الحق شيئا .

وهؤلاء تناقضوا لأن هذه النصوص التي احتجوا بها تنهى عن اتباع الظن في العقائد والأحكام .

والذين قالوا بهذا القول جماعة قليلة من متأخري أهل الحديث ومن الأصوليين وقال به علماء الكلام قديما وكثر القول به في عصرنا حتى ظنه الذين لا يعلمون اجماعا ، ولم يقل بهذا القول على اطلاقه أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ولا من الأئمة المرضيين أمثال مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وداود

الظاهري والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

وقد بينا ضعف حجة هؤلاء ، فان الآيات الناهية عن اتباع
الظن تقصد الظن المرجوح الذي ليس له أسس ثابتة كظن
المشركين في معبوداتهم .

المذهب الثالث :-

الذين قالوا تفيد الظن ويحتج بها في العقائد : وهؤلاء قالوا
أحاديث الأحاد تفيد الظن لا العلم . ومع ذلك فانه يحتج بها في
العقائد ، فالخلاف بين هؤلاء والذين يقولون تفيد العلم خلاف
نظري ليس له أثر في الواقع ومن هؤلاء ابن عبد البر رحمه الله
تعالى : فهو يقول في حديث الأحاد : « إنه يوجب العمل دون
العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء » ثم قال : « وكلهم
يروى خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها
ويجعلها شرعا وحكما ودينا في معتقده على ذلك أهل السنة
والجماعة » (المسودة ص ٢٤٤) .

ويبدولي أن الامام النووي رحمه الله تعالى من هذا الفريق ،
فإننا إذا رجعنا إلى شرحه لأحاديث الأحاد التي وردت في العقيدة
في صحيح مسلم وجدناه يقول مثلا : « باب الدليل على أن حب

الانصار وعَلِيٍّ من الايمان » « باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

ويقول النووي رحمه الله في حديث ضمام بن ثعلبة وقد تضمن عقائد وغير العقائد : « وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد » شرح مسلم ١ : ١٧١ . ويقول في موضع آخر (١ : ٢١٢) : « وفي الحديث ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ . وقال في حديث آخر (١ : ٢٢٧) : « هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد . »

ولو أردت أن أستقصي عبارات النووي الدالة على أنه يذهب مذهب ابن عبد البر في الاحتجاج بأحاديث الآحاد مع كونها ظنية عنده لطال الأمر وفيما ذكرناه كفاية .

ومن هؤلاء السرخسي فمع أنه يرى أن أحاديث الآحاد توجب الظن إلا أنها توجب عقد القلب عليه ، ويرى أن الابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل أو أهم وقد مثل للعقائد التي تثبت بخبر الآحاد بعذاب القبر .

(أصول السرخسي ١ : ٣٢٩)

كيف يعملون بأحاديث الآحاد وهي ظنية ؟!

الجواب أن الظن هنا ظن راجح والظن الراجح دليل شرعي

يعمل به في العقائد والعبادات. جاء في « المسودة » (ص ٢٤٥) :
« والمجتهد عليه أن يعمل بأقوى الدليلين ، وهذا عمل بالعلم ،
فان رجحان الدليل مما يمكن العمل به ، ولا يجوز أن يتكافأ دليل
الحق والباطل ، أما اذا اعتقد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ
منه » أما أن الله نهى عن العمل بالظن فهو الظن المرجوح الذي لا
يقوم عليه دليل كما سيأتي بيانه .

وبذلك يتبين لنا أن السلف الصالح وعلماء أهل الأثر لم يختلفوا
في وجوب الاستدلال بحديث الأحاد في العقائد وان قال بعضهم
أنها تفيد الظن لا العلم .

المذهب الرابع :

الذين يقولون بأفادتها العلم والاحتجاج بها في العقائد في
أحوال :

الحالة الاولى : إذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما :

وقد ذكر ابن حجر حجة هؤلاء فيما نقلناه عنه .

وقال بهذا القول جماهير العلماء من السلف ونقل غير واحد
الاجماع عليه ، ومن قال به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ،
والحافظ ابن كثير ، وابن حجر ، وابن تيمية . وقال بهذا أكثر

الذين سنذكرهم في الحالة الثانية .

الحالة الثانية : أن تتلقاه الأمة بالقبول :

يقول الجصاص وهو من الأحناف (الفصول ص ٤٠٣) :
« خبر الواحد اذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز
تخصيص القرآن به ، وهذه صفة هذا الخبر ، لأن الصحابة قد
تلقته بالقبول واستعملته » .

وليس مراده من تلقى الناس له بالقبول الاجماع ، اسمع اليه
وهو يحدد مراده من قوله : « وليس معنى تلقي الناس له بالقبول ان
لا يوجد له مخالف ، وإنما صفته ان يعرف عظم السلف الباقيين -
عظم الشيء أكثره ومعظمه - ويستعملونه من غير نكير على قائله ،
ثم إن خالفهم من بعدهم مخالف كان شاذاً لا يلتفت اليه »

ومن نُقِلَ عنه القول بذلك الشيخ أبو اسحق الشيرازي
الشافعي صاحب المذهب الذي شرحه النووي في كتابه المجموع .
يقول ابن القيم في كتابه « الصواعق المرسلة » (٢ : ٤٧٥) :

« وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتبه الاصول كالتبصرة
وشرح اللمع وغيرهما وهذا لفظه في الشرح « وخبر الواحد اذا
تلقتة الامة بالقبول يوجب العلم والعمل به سواء عمل به الكل او
البعض » ولم يحك فيه نزاعا بين اصحاب الشافعي ، وحكى هذا

القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء ،
وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم » .

ونقل ابن القيم ايضا عن شيخه ابن تيمية ان خبر الواحد
العدل اذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم اليقيني عند جماهير امة
محمد - ﷺ - من الأولين والآخرين .

ونقل عنه انه لم يكن هناك نزاع بين السلف في هذا الموضوع ثم
قال ابن تيمية : أما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من
أصحاب الأئمة الاربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية
والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وابي بكر الرازي من الحنفية ،
والشيخ أبي حامد وابي الطيب والشيخ ابي اسحق من الشافعية ،
وابن خواز منداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن
أبي موسى وابي الخطاب وغيرهم من الحنبلية ، ومثل أبي إسحق
الاسفراييني وابن فورك وأبي اسحق النظام من المتكلمين . ونقل
هذا عن ابن تيمية ابن كثير في « مختصر علوم الحديث » (ص
٣٥) . أقول وهذا مذهب محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي كما
ينص عليه في شرحه للطحاوية (ص ٣٩٩) وحكى الاجماع عليه
حيث يقول : « وخبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول عملا به
وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الامة ، وهو احد قسمي
المواتر ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع » وهو قول الطحاوي

رحمه الله ، كما في نفس المصدر . وأكثر القائلين بهذا القول يقولون بالقول الأول ، لأن الأمة قد تلقت الصحيحين بالقبول .

الحالة الثالثة : المشهور :

فالمشهور عند الاحناف يفيد العلم اليقيني ، وقد علمنا أن المشهور عندهم ما رواه من الصحابة واحد ثم تواتر عنه .

والمشهور في اصطلاح غيرهم يفيد العلم اليقيني عند كثير من العلماء كابن حجر وابن تيمية ، لأن ورود الحديث من أكثر من طريق مع اتفاق اللفظ قرينة واضحة على صحة نسبه الى الرسول ﷺ .

الحالة الرابعة : المسلسل بالحفاظ الأئمة :

فما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأمثال ذلك من الأسانيد توجب العلم اليقيني اذا كان رواها جميعا من أمثال هؤلاء .

قول عجيب :

مع ان الأمدي يذهب الى أن خبر الواحد قد يفيد اليقين إذا احتفت به قرائن الا انه يحتج به في باب العقائد راجع الأحكام (٢ : ٥٠ - ٥٥) .

المذهب الخامس : القائلون بإفادتها العلم والاحتجاج بها في العقائد مطلقا :

ومن هؤلاء داود الظاهري وابن حزم وابن طاهر المقدسي والحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، واختاره من المتأخرين العلامة صديق حسن خان ، قال في كتابه القيم « الدين الخالص » (٣ : ٢٨٤) : « والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد ، ورواية الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن .

فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها ، الذين هم القدوة في الدين ، والحجة الأسوة في الشرع المبين .

ومنهم من قال يوجب العلم والعمل جميعا ، وهو الحق ، وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها ، لأن المتواترات - على حساب اصطلاح القوم - قليل جدا ، وغالب السنة الشريفة آحاد ، والعمل بها واجب حتم .

وآحاد هذه الأخبار أعلى درجة ، وأكمل صحة من آحاد الآراء بلا ريب ولا شك ، فان سند الرأي منقطع ، وسند الخبر متصل ، فأين هذا من ذاك ؟ ! »

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ احمد شاکر فقال :

« والحق ان الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب اليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلم اليقيني نظري برهاني لا يحصل الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل » ثم ذكر أنه يكاد يوقن أن هذا المذهب هو مذهب مَنْ نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك . « أ. هـ . من مختصر علوم الحديث (ص ٣٧) .

ومن قال بهذا من المتأخرين أيضا الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه : « الحديث حجة بنفسه » ، و « حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام » ، وكذلك الدكتور صبحي الصالح في كتابه « علوم الحديث » يقول (ص ١٥١) : « ورأي ابن حزم أولى بالاتباع اذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيحين بافادة القطع ، لأن ما ثبت صحته في غيرها ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيها . . كما أنه لا معنى للقول بظنية الحديث الآحادي بعد ثبوت صحته ، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يزيل كل معاني الظن ويستوجب وقوع العلم اليقيني به » أ. هـ .

لا اختلاف بين النقلين :

ينقل بعض العلماء أن مذهب كثير من السلف أن أحاديث

الآحاد تفيد اليقين وينقل هو أو غيره أن مذهبهم انها تفيد العلم ،
ولا خلاف بين القولين ، لأن كثيرا منهم يرى أن أحاديث الآحاد
تفيد اليقين اذا تلقتهما الأمة بالقبول أو احتفت بها قرائن أو
تسلسلت بالأئمة أو وردت من أكثر من طريق .

أما الخبر في نفسه بغض النظر عما ذكرناه فلا يفيد إلا الظن .

خطأ من عمم القول : -

أما الذين يجزمون بتعميم القول بأن أكثر السلف على ذلك
فإنهم مخطئون ، يقول ابن تيمية : « وظن الذين اعترضوا على ابن
الصلاح من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب
خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن
الجمهور ، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه
من كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف
الأمدي وإلى ابن الخطيب فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي
والجويني والباقلاني » .

قال : « وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو ،
والحجة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا
إجماع منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلالة » . (الصواعق المرسلة
٢ : ٤٨٢) .

الذين خالفوا في الاحتجاج بأحاديث الأحاد مطلقا ليسوا
علماء السلف : -

هذه أقوال علماء السلف بين يديك تحكي مذهبهم في أحاديث
الآحاد ، وتنطق بأنها حجة في العقيدة ، فأين إدعاء من ادّعى أن
مذهب الكافة هو عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة لأنها
لا تفيد العلم ، إن القائلين بهذا القول فرقة قليلة من العلماء خرقوا
به إجماع الأمة ، يقول ابن القيم : « فهذا الذي اعتمده نفاة العلم
عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم
بالضرورة وإجماع التابعين ، وإجماع أئمة الاسلام ، ووافقوا
المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ،
وتبعوا بعض الأصوليين » . من الصواعق المرسلة (٢ :
٤٧٤) .

وقد غلا بعض المعاصرين فزعم أن الصحابة قد أجمعوا على
عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد ، واحتج على ذلك بما لا تقوم به
الحجة ، وأق بما لم يسبقه إليه أحد بزعمه هذا .

أحاديث الآحاد تفيد اليقين

ونحن هنا ننقل لك أكثر من عشرين دليلاً ساقها ابن القيم في
كتابه الصواعق المرسلة كلها تدل على أن صحيح حديث الآحاد
يفيد اليقين .

الدليل الأول : أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقاء في صلاة الصبح أن القبلة قد حَوَّلَتْ إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ، بل شُكِرُوا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى ، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم ، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة ، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها ، وهذا في غاية المكابرة ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها .

الدليل الثاني : أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وفي القراءة الأخرى ﴿ فَتَّبَتُّوا ﴾ وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الاسلام لم يزاوا يقولون : قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا ، وأمر بكذا ونهى عن كذا . وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة . وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع

وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : « قال رسول الله ﷺ » وإنما سمعه من صحابي غيره وهذه شهادة من القائل وَجَزْمٌ على رسول الله ﷺ بما نسبته إليه من قول أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم .

الدليل الثالث : إن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون صَحَّ عن رسول الله ﷺ ، وذلك جزم منهم بأنه قاله ، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين وإن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن ، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم وإنما كان مرادهم صحة الاضافة إليه ، وأنه قال كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله ﷺ وأمر ونهى وفعل رسول الله ﷺ ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون يُذكر عن رسول الله ﷺ ويروى عنه ونحو ذلك ، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح ، وبين قوله إسناذه صحيح ، فالأول جزم بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ ، والثاني شهادةٌ بصحة سنده ، وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحاً ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة :

١٢٢] والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والانداز الاعلام بما يفيد العلم وقوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ نظير قوله في آياته المتلوة والمشهودة ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤ ، الحشر : ٢١] ، لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(١) وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم .

الدليل الخامس : قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الاسراء : ٣٦] ، أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يَقْفُونَ أخبارَ الأحاد ويعملون بها ويشبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الاسلام كلهم قد قَفَوْا ما ليس لهم به علم .

الدليل السادس : قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ وهم أولوا الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً .

(١) الأنبياء : ٣١ ، المؤمنون ، ٤٩ ، السجدة : ٣

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة : ٦٧] وقال ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] . وقال النبي ﷺ « بَلِّغُوا عَنِّي » وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أنتم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك بَلَّغْتَ وأَدَيْتَ ونصحت . ومعلوم أنَّ البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يُرْسِلُ الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل .

فيلزم من قال إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين : إما أن يقول إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ . وأما أن يقول إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما ولا يقتضي

عملا ، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علما ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

الدليل الثامن : قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . وقوله ﴿ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وجه الاستدلال أنه تعالى أَخْبَرَ أنه جعل هذه الأمة عدولا خياراً ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلغوهم عن الله رسالته وأدوا عليهم ذلك ، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية وشهادتهم على أهل عصرهم ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا ونهاهم عن كذا ، فهم حجة الله على من خالف رسول الله ، وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسول قامت عليه ، ويشهد كل واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة ، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم لم يشهد به الشاهد ولم تقم به الحجة على المشهود عليه .

الدليل التاسع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف :

٨٦] وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقاً أو باطلاً أو مشكوكاً فيها ، لا يدري هل هي حق أو باطل . فإن كانت باطلاً أو مشكوكاً فيها وجب اطراحها وأن لا يلتفت إليها ، وهذا انسلاخ من الاسلام بالكلية . وإن كانت حقاً فيجب الشهادة بها على البت أنها عن رسول الله ﷺ وكان الشاهد بذلك شاهد بالحق وهو يعلم صحة المشهود به .

الدليل العاشر : قول النبي ﷺ : « على مثلها فاشهدوا » (١) أشار إلى الشمس ولم يزل الصحابة والتابعون وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا وأمر به ونهى عنه وفعله لما بلغهم إياه الواحد والاثنان والثلاثة فيقولون : قال رسول الله ﷺ كذا ، وحرم كذا وأباح كذا ، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح ، ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله ﷺ واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عياناً يوم القيامة ، وأن قوماً من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة وأن الصراط حق ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك ، وأن الولاء لمن أعتق ، إلى أضعاف أضعاف ذلك ، بل يشهد بكل خبر صحيح متلقى بالقبول لم ينكره أهل الحديث شهادة لا يشك فيها .

(١) [أخرجه الحاكم (٤ : ٩٨ - ٩٩) وعنه البيهقي (١٠ : ١٥٦) وإسناده ضعيف . انظر التلخيص لابن حجر (٤ : ١٩٨) وارواء الغليل (٨ : ٢٨٢) .]

الدليل الحادي عشر : إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا ، ولو قيل لهم إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وتعجبوا من جهل قائله ، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ، لم يروها عنهم عدد التواتر وهذا معلوم يقينا .

فكيف حصل لهم العلم الضروري والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع ، وتعددت طرقه وتنوعت وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيههم ؟ إن هذا لهُوَ العجب العجاب .

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين : إما أن يقولوا أخبار رسول الله ﷺ وفتاواه وأقضيته تفيد العلم . وإما أن يقولوا إنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نُقِلَ عن أئمتهم وأن النقول عنهم لا تفيد علماً . وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله ﷺ فهو من أبين الباطل .

الدليل الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، ووجه الاستدلال أن هذا أمرٌ لكل مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة ودعوته نوعان : مواجهة ونوع بواسطة المبلغ . وهو مأمور باجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها ، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى : بالاجابة لما لا يفيد علما ، أو يُحييه بما لا يفيد علما أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علما بأنه إن لم يفعل عاقبه ، وحال بينه وبين قلبه .

الدليل الثالث عشر : قوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علما لما كان متعرضاً بمخالفة ما لا يفيد علما للفتنة والعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر .

الدليل الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [النساء : ٥٩] ووجه الاستدلال أنه أمرٌ أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ،

والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته .
فلولا أن المردود إليه يفيد العلم وفصل النزاع لم يكن في الرد إليه
فائدة ، إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيد علماً ألبتة
ولا يدري حق هو أم باطل ؟ وهذا برهان قاطع بحمد الله ، فلهذا
قال من زعم أن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد علماً : إنا نرد ما
تنازعنا فيه إلى العقول والآراء والأقيسة فإنها تفيد العلم .

الدليل الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا ﴾
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ [المائدة : ٤٩ - ٥٠]
ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل
الله ، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله ، وقد تكفل سبحانه
بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من
الرواة ، ولم يقم دليل على غلطه وسهوا نأقله لَسَقَطَ حكم ضمان
الله وكفالاته لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل ، ونحن لا ندعي
عصمة الرواة ، بل نقول : إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سهوا
فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من
يعرف كذبه وغلطه ل يتم حفظه لحججه وأدلته ، ولا تلتبس بما
ليس منها ، فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أنه يجوز
أن تكون كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على

رسول ﷺ ، وغايتها أن تكون كما قاله مَنْ لا علم عنده ، إن نظن
إلا ظناً ، وما نحن بمستيقنين .

الدليل السادس عشر : ما احتج به الشافعي نفسه فقال :
أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن
مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَرَ الله عبداً سمع مقالتي
وحفظها ووعاها وأداها ، فَرَبَّ حامل فقه إلى غير فقيه ، وَرُبَّ
حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم :
إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم » .

قال الشافعي : فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته
وحفظها وأدائها أمر أن يؤديها ولو واحد ، دلَّ على أنه لا يأمر من
يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي
عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى
ونصيحة في دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه
يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً ، وأمر رسول الله ﷺ بلزوم
جماعة المسلمين مما يحتج به في إجماع المسلمين لازم .
انتهى .

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يُفدَ علماً لأمر رسول
الله ﷺ أن لا يقبل من أدى إليه إلا من عدد التواتر الذي لا يحصل
العلم إلا بخبرهم ، ولم يدع للحامل المؤدي وإن كان واحداً لأن

ما حمّله لا يفيد العلم ، فلم يفعل ما يستحق الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر ، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك وحث عليه وأمر به لتقوم الحجة على من أدى إليه ، فلو لم يفد العلم لم يكن فيه حجة .

الدليل السابع عشر : حديث أبي رافع الصحيح عن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول : لا ندري ما هذا ، بيننا وبينكم القرآن ، ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه . » ووجه الاستدلال أن هذا نهْي عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه أو يقول لا أقبل إلا القرآن ، بل هو أمر لازم ، وفرض حتم بقبول أخباره وسننه ، وإعلام منه ﷺ أنها من الله أَوْحَاهَا إليه ، فلو لم تُفد علماً لقال من بلغته إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته ، والله تعالى لم يكلفني العلم بما أعلم صحته ولا اعتقاده ، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته ونهاهم عنه ، ولما علم أن في هذه الأمة مَنْ يَقوله حَذَرَهُمْ منه ، فإن القائل أن أخباره لا تفيد العلم هكذا يقول سواء لا ندري ما هذه الأحاديث ، وكان سَلَفُ هؤلاء يقولون بيننا وبينكم القرآن ، وخَلَفَهُمْ يقولون بيننا وبينكم أدلة العقول وقد

صرحوا بذلك وقالوا : نقدم العقول على هذه الأحاديث ،
آحادها ومتواترها ، ونقدم الأقيسة عليها .

الدليل الثامن عشر : ما رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن
الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبَيَّ بن كعب شرباً من فضيخ ،
فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمَتْ فقال أبو طلحة : قم يا
أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربت بها
بأسفلها حتى كسرتها . ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على
قبول خبر التحريم حيث ثبت به التحريم لما كان حلالاً ، وهو
يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ شفاهاً ، وأكد ذلك القبول
بإتلاف الإناء وما فيه ، وهو مال ، وما كان ليقدم على إتلاف
المال بِخَبَرٍ مَنْ لَا يُفِيدُهُ خبره العلم عن رسول الله ﷺ ، ورسول
الله ﷺ إلى جنبه ، فقام خبر ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام
السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكوا ولم يرتابوا في صدقه ،
والمتكلفون يقولون إن مثل ذلك الخبر لا يفيد العلم لا بقرينة ولا
بغير قرينة .

الدليل التاسع عشر : إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت
به الصحابة التحليل والتحريم والاباحة والفروض ، ويجعل
ذلك ديناً يدان به في الأرض إلى آخر الدهر . فهذا الصديق
رضي الله عنه زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدة

وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم ، ثم اتفق الصحابة والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد . وأثبت عمر بن الخطاب بخبر حمل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضا لازما للأمة ، وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعا مستمرا إلى يوم القيامة وأثبت شريعة عامة في حق المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده . وأثبت عثمان بن عفان شريعة عامة في سكنى المتوفى عنها بخبر فريعة بنت مالك وحدها ، وهذا أكثر من أن يُذكر ، بل هو إجماع معلوم منهم ، ولا يقال على هذا إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ونحن لا ننكر ذلك لأننا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذبا أو غلطا في نفس الأمر لكانت الأمة مجمعة على قبول الخطأ والعمل به ، وهذا قدح في الدين والأمة .

الدليل العشرون : إن الرسل صلوات الله عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلا له : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ [القصص : ٢٠] فجزم بخبره وخرج هاربا من المدينة ، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت : ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ ﴾

أَجَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿ [القصص : ٢٥] . وقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابنتي وتزوجها بخبره .

وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾ [يوسف : ٥٠] .

وقبل النبي ﷺ خبر الأحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهم بخبرهم واستباح دماءهم وأموالهم وسبوا ذراريهم . ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها ، وهم يجوزون أن تكون كذبا وغلطا ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة الكلية بأخبار الأحاد ، وهم يجوزون أن يكون كذبا على رسول الله ﷺ في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الرب تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذبا وخطأ في نفس الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم مستبصر .

الدليل الحادي والعشرون : إن خبر العدل الواحد المُتَلَقَّى بالقبول لو لم يُفِدِ العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه ، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تنزل تشهد على الله وعلى رسوله بمضمون هذه الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطابهم ، فيقولون شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك

الأخبار جازمين بها لكانوا قد شهدوا بغير علم ، وكانت شهادة زور ، وقولا على الله ورسوله بغير علم ، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم ، وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها .
أ.هـ.

وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة

سقنا الأدلة الدالة على أن صحاح الأحاديث تفيد العلم ، وهذا أعظم دليل على أن هذه الأحاديث حجة في العقائد ، وأن حجة من يقول : لا يحتج بها لأنها تفيد الظن واهية . ومع ذلك فهناك حجج أخرى توجب الأخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد وترد قول من زعم أنه لا يجوز الأخذ بها .

وقد ساق الشيخ ناصر الدين الألباني عشرين وجها تدل على ذلك نختار لك أهمها : -

الوجه الأول : أن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة قول مبتدع محدث ، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم بل ولا خطر لهم على بال ، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود ، لا يجوز قبوله بحال ، عملا بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد « متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي ، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي ، وإسنادها صحيح .

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام ، وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين ، وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان ، وما هكذا شأن العقيدة ، وخاصة عند من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت .

الوجه الثاني : أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم ردّ مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة وهذه العقيدة هي أن أحاديث الأحاد لا تثبت بها عقيدة ، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه ، فنقول لهم : أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة أيضاً ، بحيث أنه لا يحتمل التأويل ؟

وقد يحاول البعض الاجابة عن هذا السؤال ، فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتّباع الظن ، كقوله تعالى في حق المشركين : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا ﴿ [النجم : ٢٨] . ونحوها ، وجوابنا على ذلك من وجهين : -

١ - أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة ، فأفادت الآية أن الطائفة تُنذر قومها إذا رجعت إليهم ، والانداز : الاعلام بما يفيد العلم ، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وفي القراءة الأخرى ﴿ فَتَّبَيَّنُوا ﴾ وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة ، وأنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم . فدلَّ هذا وأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم ، فلا يجوز إذن استدلالهم بالآية المذكورة على ما زعموا لكي لا يضرب بها الآيتان الأخريان ، بل يجب أن تفسر تفسيراً يتفق معهما ، كأن يقال : المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علماً ، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع ،

ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ [النجم :
٢٣] .

٢ - لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر
الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ولما خالف في
ذلك مَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُم من العلماء ، لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة
القاطعة أو تخفى عليهم ، لما هم عليه من الفضل والتقوى وسعة
العلم ، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه
العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية ، حتى ولو فرض أنهم
مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد ، فكيف وهم المصيبون
ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون .

الوجه الثالث : أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب
والسنة التي نَحْتَجُّ نحن وإياهم جميعا بها على وجوب الأخذ
بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية ، وذلك لعمومها وشمولها
لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكما ، وقد
سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني ، وقد
استوعبها الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الرسالة »
فليراجعها من شاء ، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد
تخصيص بدون مخصص وذلك باطل ، ومالزم منه باطل فهو
باطل .

الوجه الرابع : أن القول المذكور ، ليس فقط لم يقل به الصحابة ، بل هو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهم ، فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم من حديث عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر ! بل لم يكونوا يعرفون هذه الفلسفة التي تسربت الى بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الأحاد ، بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثا في الصفات - مثلا - تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين ، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة . من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب ، اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يَرْتَبْ فيها ، حتى أنهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها ، واثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ، ومن له أدنى إلمام بالسنة والالتفات إليها يعلم ذلك .

الوجه الخامس : أننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد لِيُعَلِّمُوا الناس دينهم كما أرسل علياً ومعاذاً وأبا موسى الى اليمن في نوبات مختلفة . ونعلم يقيناً أيضاً أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة ، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه ، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل (وفي رواية : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات . . » الحديث . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد وأن يعرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له وما ينزه عنه ، فإذا عرفوه تعالى بَلَّغَهُمْ ما فرض الله عليهم ، وذلك ما فعله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجة على الناس ، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده . وهذا بين ظاهر والحمد لله .

ومن لم يُسَلِّمْ بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما : -

١ - القول بأن رسله عليه السلام ما كانوا يُعَلِّمُونَ الناس العقائد

لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط ! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ - أنهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الاسلامية ، ومنها هذا القول المزعوم : « لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد » فإنه في نفسه عقيدة كما سبق فعلية : فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس : آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد ، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد !! وهذا باطل أيضا كالذي قبله ، وما لزم منه باطل فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد .

الوجه السادس : أن القول المذكور يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده مع بلوغ الخبر إليهم جميعا ، وهذا باطل أيضا لقوله تعالى : ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض : « نَصَرَ الله امرأً سمع مقالتي فادّأها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى له من سامع . » رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

وبيان ذلك : أن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثاً في عقيدة ما كعقيدة نزوله تعالى إلى السماء الدنيا مثلاً ، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك ، لأن الخبر بالنسبة إليه يقين ،

وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي ، فهذا لا يجب عليه اعتقاد ذلك ، وإن بلغتة الحجة وصحت عنده ، لأنها إنما جاءت من طريق الآحاد ! وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ فإنه يحتمل عليه الخطأ ، ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عندهم وهذا التعليل فاسد الاعتبار ، لأنهم أقاموه على قياس باطل ، وهو قياس المخبر عن رسول الله ﷺ لشرع عام للأمة أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويا بعد ما بينهما ! فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمدا أو خطأ ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق ، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه ، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله ، فإن ما يجب قبوله شرعا من الأخبار لا يكون باطلا في نفس الأمر ، لاسيما إذا قبلته الأمة كلها ، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعا : لا يكون إلا حقا ، فيكون مدلوله ثابتا في نفس الأمر ، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته ، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين ، فهذه لا يكون مقتضاها ثابتا في نفس الأمر .

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة ، وتعرف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذبا وباطلا في نفس الأمر ، فإنه من حجج الله على

عباده ، وحجج الله لا تكون كذبا وباطلا ، بل لا تكون إلا حقا في الأمر نفسه ، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل ، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبه بالوحي الذي أنزله على رسوله ، وَتَعَبَّدَ به خلقه ، بحيث لا يتميز هذا من هذا ، فإن الفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، ووحى الشيطان ووحى الملك عن الله أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر ، وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل ، وليس بمستنكر أن يشبه الليل بالنهار على أعمى البصر ، كما يشبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة . قال معاذ بن جبل : « تَلَقَّ الحق ممن قاله ، فإن على الحق نورا » ولكن لما أظلمت القلوب ، وعميت البصائر بالأعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال ، التبس عليها الحق بالباطل فجَوَّزَت على أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً ، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلفة التي توافق أهواءها أن تكون صدقا فاحتجت بها ! وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب الله تعالى على المسلمين العمل به ، لا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبا أو خطأ ، ولا ينصب الله تعالى له دليلاً على ذلك .

فمن قال : إنه يوجب العلم يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر ، ولكن هذا إنما يعرفه مَنْ له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته ، ومن سواهم في عمى عن ذلك ، فإذا قالوا : أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم ، فهم مخبرون عن أنفسهم ، أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة .

الوجه السابع : ومن لوازمه أيضا إبطال الأخذ بالحديث مطلقا في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ مباشرة ، وهذا كالذي قبله في البطلان ، بل أظهر ويانه أن جماهير المسلمين ، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه ، إنما وصلهم الحديث بطريق الآحاد ، والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر إنما هم أفراد قليلون في كل عصر توجهوا لتتبع طرق الحديث وإحصائها فاجتمع عند كل واحد منهم عدد لا بأس به من الحديث المتواتر ، ولكن هؤلاء لا يعقل أن يستفيد من تخصصهم علماء الكلام وأتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم ، وذلك لأن قول المحدث : « هذا حديث متواتر » لا يعطيهم اليقين بأنه متواتر ، لأن القائل بذلك إنما هو فرد ، فخبره خبر واحد لا يفيد العلم عندهم إلا إذا اقترن معه عدد

التواتر من المحدثين ، كلهم يقول : إنه متواتر ! وهذا غير ممكن عادة ، لاسيما بالنسبة للذين لا عناية لهم بالحديث وكتب أهله ، بل إن هؤلاء المتكلمين قد يتيسر لهم لو أرادوا استخراج عدة طرق لحديثٍ ما من كتب السنة لكثرتها وتيسر مراجعة الأحاديث فيها ، ولا يتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من المحدثين بتواتر الحديث ، بل قد يفوتهم قول واحد منهم بالتواتر ، وقد يقفون على قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد لاشتغالهم بمطالعة كتبهم دون كتب أهل الحديث ، فيبقى قول هذا البعض هو العمدة عندهم ، مع أنه خلاف قول المختص في هذا الشأن .

ويلزم مما سبق أحد أمرين : -

١ - إما أن يقال بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواترا إلى جماهير الناس . وهذا هو الصواب قطعا للوجوه المتقدمة والآتية .

٢ - وإما أن يقال : إنه لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص ، حتى يثبت تواتره عند جميع الناس ، لما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول على شهادة جمع من أئمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين وما أظن عاقلا يلتزم ذلك ، ولاسيما أن كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على

وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، ويقول بعضهم في صدد تقريره أن التقليد أمر لا بد منه لمن لا يستطيع الاجتهاد : إن لكل علم من العلوم منقطعين إليه ، مشغولين به ، وغرباء عنه ، زاهدين فيه ، جاهلين بأحكامه ، فإذا كانت لك قضية في المحكمة ولم تكن من أهل القانون اضطرت إلى الرجوع إلى المحامين ، و « تقليد » أحدهم ، فيما يؤدي به إليه « اجتهاده » وإن عازمت على بناء دار رجعت إلى المهندسين ، وإن مرض ولدت راجعت الأطباء ، فإن رأى الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج ورأى الذي تخرج في أميركا مضرته في هذا العلاج ، ولم يكن لك بد من تقليد أحدهما ، ولم يكن لك من طريق إلى ترجيح واحد من القولين ، فماذا تصنع ؟ تستفتي قلبك ، وتميل إلى ما يميل إليه ! وهذا هو حال المقلد العامي في أمور دينه ، فلا بد إذا من التقليد في علم الدين ، وفي علوم الدنيا ، لأنه يستحيل أن يكون كل انسان عارفاً بكل عمل ، له فيه رأي وبحث واجتهاد .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما : « إنه حديث صحيح أو متواتر » وإن كان حكمه بالتواتر لا يعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره ، لأن قوله بالتواتر آحاد ، ولكن لا بد من الأخذ به لما سبق ، لاسيما وقوله إياه ليس من باب التقليد بل التصديق ، وفرق كبير بين الأمرين ،

كما هو مبسوط في موضعه من كتب أهل العلم والتحقيق . وعليه
يمكننا أن نقول : -

الوجه الثامن : إن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية ،
وإيجاب الأخذ بحديث الأحاد في هذه دون تلك ، إنما بني على
أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل ، والأحكام العملية لا يقترن
م معها عقيدة وكلا الأمرين باطل ، قال بعض المحققين :
« المطلوب في المسائل العملية أمران : العلم والعمل ،
والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضا ، وهو حب القلب
وبغضه ، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل
الذي يخالفها ، فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح ، بل
أعمال القلوب أصل لِعَمَلِ الجوارح ، وأعمال الجوارح تَبَعٌ
لأعمال القلوب ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب
وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل وهذا مما غفل
عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد
التصديق دون الأعمال وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً
من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ، غير
أنه لم يقترن بذلك التصديق : عمل القلب من حب ما جاء به
والرضا به وإرادته ، والموالة له والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا
الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان ، فالمسائل
العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف

من المكلفين في العمليات بمجرد العمل ، دون العلم ، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل » .

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات أيضا أو الأحكام أنه لو افترض أن رجلا يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي تَرِيضًا ، أو يصوم تطيباً ، أو يحج سياحة ، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئاً ، كما لا يفيد معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم .

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به . ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذنٍ منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه ، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الأحاد وأننا به ننجو من التقول على الله ، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الأحاد ، ولا فرق بين من ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله ، ودون ذلك خرط القتاد .

الوجه التاسع : أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة ، لو قيل لهم إن العكس هو الصواب ، لما استطاعوا رده ، فإنه من الممكن أن يقال : لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر ، فالعقيدة يقتزن معها عمل ، والعمل يقتزن معه عقيدة على ما سبق بيانه آنفاً ، ولكن بينهما فرقا واضحا من حيث أن الأول إنما هو متعلق بشخص المؤمن ، ولا ارتباط له بالمجتمع ، بخلاف العمل فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطاً وثيقاً ، فيه تستحل الفروج المحرمة في الأصل ، وتستباح الأموال والنفوس ، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية ولنضرب على ذلك مثلاً موضحاً : رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة القبر حق بناء على حديث آحاد ، ومات على ذلك ، وآخر يعتقد استباحة شرب قليل من النبيذ المسكر كثيره ، أو يستحل التحليل - الذي يسميه الدمشقيون « التجحيشة » ويقول بإباحته بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعاً ، ولكنه ظني قطعاً - ومات على هذا والواقع أن كلا من الرجلين كان مخطئاً بشهادة السنة الصحيحة ، فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع ؟ الذي كان واهماً في اعتقاده أم الآخر الذي كان واهماً في استباحته الفروج والشراب المحرمين ؟

ولذلك فلو قال قائل : إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر

الآحاد بل لابد فيهما من آية قطعية الدلالة ، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضا لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جوابا .

أما نحن فلو كان لنا أن نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرع بها ما لم يأذن به الله - كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل - لقلنا بنقيضه تماما ، لأنه أقرب إلى المنطق السليم من قولهم ، ولكن حاشا لله أن نقول به أو بنقيضه ، إذ الكل شرع فلا نفرق بين ما سوى الله تبارك وتعالى ، ولا نسوي بين ما فرق بل نؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وصح الخبر به عنه آحاداً أو تواتراً ، اعتقاداً أو عملاً ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الوجه العاشر : أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضا ، وهذا باطل لا يقولون هم أيضا به ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية ، فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا : « إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال . » رواه الشيخان .

الوجه الحادي عشر : على أن هذا الاختلاف مسبوق بانعقاد
الاجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات
الرب تعالى والأمور العلمية الغيبية بها . قال ابن القيم رحمه الله
تعالى : « فهذا لا يشك فيه مَنْ له خبرة بالمنقول ، فإن الصحابة
هم الذين رووا هذه الأحاديث ، وتلقاها بعضهم عن بعض
بالقبول ، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم
جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ، وَمَنْ سمعها منهم تلقاها
بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين
كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين . هذا أمر يعلمه
ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم
وأمانتهم ، ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل
من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها ، ونقل الأذان والتشهد
والجمعة والعيد ، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث
الصفات فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها ، جاز عليهم
ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه ، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا
عن نبينا ﷺ ألبتة ، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل ، على
أن كثيرا من القادحين في دين الاسلام ، قد طردوه ، وقالوا : لا
وثوق لنا بشيء البتة . قال : فهؤلاء اعطوا الانسلاخ من السنة
والدين حقه ، وطردوا كفرهم وخلعوا ربقة الاسلام من
أعناقهم ، وتقسمت الفرق قولهم هذا في رد الحديث » .

ثم ذكر أكثر من عشر طوائف وما أنكروه من السنة ، وهم ما بين مُسْتَقْلٍ من ذلك ، ومستكثر ومنهم المفرقون بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات ، فليراجع تمام كلامه من شاء فإنه نفيس ، ولولا خشية الاطالة لنقلته برمته .

الوجه الثاني عشر : إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده ، وفصل الحديث عنه ، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية ، وفقاً لطائفة من الناس اليوم ، يُعرفون بـ « القرآنيين » لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقاً إلا ما وافق القرآن منه ، ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا ، زكاتهم غير زكاتنا ، وكل عبادتهم غير عبادتنا ، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا ، وذلك يساوي طبعاً أنهم غير مسلمين فهؤلاء الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بقوله فيما صح عنه : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » رواه أبو داود (٢ : ٥٠٥) .

جملة من العقائد التي ينكرها هؤلاء^(١)

هؤلاء الذين لا يحتجون بأحاديث الآحاد في العقيدة انكروا جملة من العقائد منها :

١ - نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يُذكروا في القرآن .

٢ - أفضلية نبينا محمد ﷺ على غيره من الأنبياء .

٣ - شفاعته ﷺ العظمى في المحشر .

٤ - شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته .

٥ - معجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن ، ومنها معجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله ﷺ .

٦ - صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية .

٧ - الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن ، والجنة ، والنار ، وأنها مخلوقتان ، وأن الحجر الأسود من الجنة .^(٢)

(١) وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد ص ٣٦ .

(٢) وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد ص ٣٦ .

٨ - خصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتاب « الخصائص الكبرى » مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعدَّ للمتقين فيها ، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك .

٩ - القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة !

١٠ - الايمان بسؤال منكر ونكير في القبر .

١١ - الايمان بعذاب القبر .

١٢ - الايمان بضغطة القبر .

١٣ - الايمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة .

١٤ - الايمان بالصراط .

١٥ - الايمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا .

١٦ - دخول سبعين ألفا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب .

١٧ - سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ .

١٨ - الايمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر .

١٩ - الايمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وأن الله تعالى كتب

على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله .

٢٠ - الايمان بالقلم الذي كتب كل شيء .

٢١ - الايمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازا .

٢٢ - الايمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازا .

٢٣ - الايمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار .

٢٤ - وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .

٢٥ - وأن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

٢٦ - وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه .

٢٧ - الايمان بمجموع أشراف الساعة كخروج المهدي .

ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت به الأحاديث .

٢٨ - وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها

في النار إلا واحدة ، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى .

٢٩ - الايمان بجميع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليا مما جاء

في السنة الصحيحة ، كالعلي والقدير وصفة الفوقية والنزول
وغيرها .

٣٠ - الايمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى ، ورؤيته آيات
ربه الكبرى .

هذه بعض العقائد الاسلامية الصحيحة التي وردت في
الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة ، وتلققتها الأمة بالقبول ،
وهي تبلغ المئات ، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على
إنكارها ، أو التشكيك فيها ، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون
العقيدة بحديث الآحاد ، هدايا الله تعالى وإياهم إلى سواء
السيبل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .^(١)

* * * * *

(١) انتهى ما نقل من كتاب « وجوب الأخذ بحديث الآحاد » لفضيلة شيخنا محمد
ناصر الدين الألباني حفظه الله .

حكم منكر أحاديث الأحاد

ذهب الامام إسحق بن راهويه إلى القول بكفره والصحيح أنه لا يكفر لأنه لا يكذب الرسول ﷺ ، وإنما يتهم الرواة الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ بالغلط ، ولعل الذين ذهبوا إلى القول بكفره نظروا إلى الأحاديث المجمع على صحتها أو التي تلقتها الأمة بالقبول . وليس معنى عدم القول بكفره أنه سلم ، لا بل يخشى على مثل هذا أن يصيبه الله بمصاب لأنه أعرض عن قول رسول الله ﷺ ، والله يقول ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

ونقول لمثل هذا كما قال الشافعي رحمه الله ليس لك أن تشك في أحاديث الرسول ﷺ التي رواها الثقات العدول ، فهذه الأحاديث أصل الدين والدين محفوظ إلى نهاية الزمان .

* * * * *

الذين يأخذون العقيدة بطريقة الكشف والتجليات

ذكرنا فيما سبق طرق الفرق في الاستدلال على العقائد ، وبقي أن نذكر أن كثيراً من الصوفية يزعم أن لهم طريقاً خاصاً يعرف به ربه وعوالم الغيب والأحكام ، هي طريق الكشف والتجليات المزعومة ، فيقول أحدهم : « حدثني قلبي عن ربي » ويزعم قائلهم أن طريقهم هذا أقوم لأن طريق العلماء حديث فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله عن جبريل وطريقهم حديث القلب عن الرب .

ونسوا أن الدين الذي جاءنا عن الله هو الطريق الذي رضي به الله لنا ، وطريقهم لا تقوم به حجة ولا تثبت به عقيدة ولا حكم ، ولم يقم على اعتماده دليل ، وقد أدخل الشيطان بهذا الطريق كثيراً من الباطل على أصحاب هذا الطريق .

وفي الختام دعوتنا للمسلمين عامة ولأهل العلم خاصة أن يتمسكوا بالكتاب والسنة ففيهما والله كل الخير ، وما تركهما قوم إلا ضلوا ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ﷺ .

المراجع

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .
- ٣ - ارشاد الفحول للشوكاني .
- ٤ - الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت .
- ٥ - أصول السرخسي
- ٦ - أصول الفقه لبدران أبو العينين .
- ٧ - الله في العقيدة الاسلامية للمؤلف
- ٨ - التقييد والايضاح للحافظ العراقي .
- ٩ - تدريب الراوي للسيوطي .
- ١٠ - الحديث حجة بنفسه للشيخ ناصر الدين الألباني .
- ١١ - الدين الخالص لصديق حسن خان .
- ١٢ - شرح العقيدة الطحاوية
- ١٣ - شرح صحيح مسلم للنووي .
- ١٤ - شرح نخبه الفكر للحافظ العراقي .
- ١٥ - الصواعق المرسلة لابن القيم (مختصره) .
- ١٦ - غاية الأصول لشيخ الاسلام يحيى بن زكريا الأنصاري .

- ١٧ - الفصول للجصاص .
- ١٨ - القائد في العقائد لعبد الرحمن المعلمي اليماني .
- ١٩ - قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي .
- ٢٠ - لسان العرب لابن منظور .
- ٢١ - لوامع الأنوار البهية للسفاريني .
- ٢٢ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام / جمع ابن قاسم .
- ٢٣ - مختصر علوم الحديث لابن كثير .
- ٢٤ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	تمهيد
٥	المعرضون عن هدى الله وأسباب ذلك
٦	منهج الفلاسفة والمتكلمين
٧	عمدة هؤلاء والرد عليهم
١١	منهج السلف الصالح
١٢	الرافضو الأخذ بحديث الأحاد في العقائد
١٢	تناقض هؤلاء
١٣	القائلون بهذه المقالة
١٥	أثر زعم من نسب إلى السلف القول بذلك
١٥	مذهب الأئمة الأربعة
١٥	مذهب الامام أحمد رحمه الله
١٧	مذهب الشافعي رحمه الله
٢٠	مزيد من البيان
٢١	استدلال غريب

- ٢٢..... مذهب مالك رحمه الله
- ٢٢..... مذهب أبي حنيفة رحمه الله
- ٢٣..... مذهب داود الظاهري وابن حزم رحمهما الله
- ٢٤..... قول ابن الصلاح رحمه الله
- قول ابن كثير والسيوطي وأبي اسحق
- ٢٥..... الاسفراييني رحمهم الله
- ٢٦..... قول الحافظ ابن حجر رحمه الله
- ٢٧..... قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
- ٢٨..... قول العلامة الشوكاني رحمه الله
- ٢٩..... علماء آخرون
- ٣٠..... وهو قول عامة السلف
- ٣١..... تحقيق مذاهب العلماء
- المذهب الأول :
- ٣١..... الذين لا يحتجون بالأحاديث مطلقا
- المذهب الثاني :
- ٣٢..... الذي لا يحتجون بالأحاد في العقائد
- المذهب الثالث :
- ٣٣..... الذين يقولون تفيد الظن ويحتجون بها في العقائد
- المذهب الرابع :
- ٣٥..... الذين يقولون تفيد العلم ويحتج بها في أحوال

المذهب الخامس :

الذين يحتاجون بها مطلقا لافادتها العلم	٣٩
لا اختلاف بين النقلين	٤٠
الذين خالفوا في الاحتجاج بأحاديث الآحاد	
مطلقا ليسوا علماء السلف	٤٢
الأدلة الدالة على أن أحاديث الآحاد	
تفيد اليقين	٤٢
الأدلة على وجوب الأخذ بأحاديث	
الآحاد في العقيدة	٥٧
جملة من العقائد التي ينكرها هؤلاء	٧٥
حكم منكر أحاديث الآحاد	٧٩
الذين يأخذون العقيدة بطريق	
الكشف والتجليات	٨٠
المراجع	٨١
الفهرس	٨٣